الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص: دراسة تطبيقية

غركان قارابابا* د. أنس محمود العواطلي**

تاريخ وصول البحث: 2025/5/14م تاريخ قبول البحث: 2025/8/12م

الملخص

تُعنى هذه الدراسة ببيان الفروق الأصولية بين مفهومي النسخ الجزئي والتخصيص في علم أصول الفقه، من خلال تحليل نظري وتطبيقي يتناول التعريفات والمفاهيم الأساسية لكل من النسخ الجزئي والتخصيص، ثم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وصولًا إلى تطبيقات فقهية توضّح أثر هذه الفروق في استنباط الأحكام. ويُبرز البحث أهمية التمييز بين النسخ الجزئي والتخصيص في الدراسات الأصولية والفقهية. وقد استخدم الباحثان مناهج استقرائية وتحليلية ومقارنة، اعتمد فيها على كتب الأصول والمذاهب الأربعة والمصادر الحديثة، لإظهار كيف تؤثر الفروق الأصولية على الفقه العملي. توصلت الدراسة إلى أن النسخ الجزئي يتعلّق برفع الحكم الشرعي بعد ثبوته بدليل لاحق، بينما التخصيص يُبيّن أن الحكم لا يشمل جميع الأفراد أو الحالات، بل يقتصر على بعضهم. كما تبيّن أن أدلة النسخ الجزئي أكثر تقييدًا من أدلة التخصيص، إذ لا يصح النسخ الجزئي إلا بنص قطعي، بينما يمكن التخصيص بقرائن أو إجماع أو عقل. وقدّمت الدراسة أمثلة تطبيقية مختلفة، تُبرز أثر هذه الفروق في الفتوى والاجتهاد. وتؤكد النتائج أن فهم الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص ضرورة للباحث الأصولي، وأنها تسهم في ترسيخ المنهجية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الفروق الأصولية، النسخ، النسخ الجزئي، التخصيص

* باحث.

** أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية.

The Usūlī* Differences between Partial Abrogation and Specification:
An Applied Study

Abstract

This study investigates the fundamental jurisprudential differences between partial abrogation (*Al-Naskh Al-Juzʾī*) and specification (*Takhṣīṣ*) in Islamic Fiqh through both theoretical analysis and practical applications. It begins by providing precise definitions and conceptual clarifications of the two terms, outlining their distinctions, and analyzing their impact. The study employs inductive, analytical, and comparative approaches, drawing on classical and contemporary works of legal theory from the four Sunni madhhabs. The findings demonstrate that partial abrogation entails the nullification of a legal ruling by a subsequent, stronger textual evidence, while specification limits the scope of a general ruling to exclude certain cases without nullifying the ruling itself. Additionally, partial abrogation is limited to certain types of definitive evidence, whereas specification may be inferred from various sources, including consensus, reason, or contextual indicators. Understanding juristic differences is crucial for scholars, as it strengthens the methodological precision of Islamic Shariah regulations.

Keywords: Differences, Usūlī Differences, Abrogation, Partial Abrogation, Specification

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد إمام الهدى والرحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تُعد الفروق الأصولية من أهم المباحث العلمية التي تُعنى بضبط مناهج الاستدلال في علم أصول الفقه، مما يجعل إدراكها ضرورة للمتفقه والمجتهد في الأحكام الشرعية. وتأتي أهمية دراسة الفروق الأصولية من كونها تكشف عن دقائق النظر الأصولي، وتساعد في تحقيق مناط الأحكام، وضبط القواعد، وتحرير محل النزاع، بما يسهم في تصحيح مسالك الاستدلال، وسلامة الفتوى والاجتهاد. كما تُعين على الجمع بين الأدلة الشرعية ورفع التعارض الظاهري بينها، وتوضح حدود كل قاعدة وأثرها في الفروع الفقهية، خاصة في المسائل التي تتداخل فيها القواعد والأدلة. وقد أولى علماء الأصول هذا الموضوع عناية بالغة، وحرصوا على إبرازه ضمن مصنفاتهم، باعتباره من أهم الأدوات المنهجية التي تكمل بناء الفقيه، وتعزز ملكته في الترجيح بين الأقوال، وتدقيق النظر في الأدلة. وبالنظر إلى أهمية هذا المبحث وثرائه العلمي، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على بعض الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص ذات الأثر المباشر في الفروع الفقهية، مع دراسة تطبيقية تُظهر أثر هذه الفروق في استنباط الأحكام.

مشكلة الدراسة:

ما مدى تأثير الفروق الأصولية على الفروق الفقهية؟ ويتفرع هذه السؤال عدة تساؤلات:

1.ما معنى الفروق الأصولية عند الأصوليين؟

2.ما هي الفروق الأصولية التي توضح النسخ الجزئي والتخصيص عند الأصوليين؟

3.ما التطبيقات الفقهية المترتبة على الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص؟

أهمية الدراسة:

تكمن هذه الدراسة في:

1.بيان حدود الفروق الأصولية وعلاقتها بالنسخ الجزئي والتخصيص.

2.إظهار الفروق الأصولية عند الأصوليين توضيح أثرها في الفروع الفقهية.

3.الحاجة إلى دراسة مستقلة مقارنة تطبيقية في الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص.

أهداف الدراسة:

يمكن تحديد أهم الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها على نحو التالي:

1.بيان حقيقة الفروق الأصولية عند الأصوليين.

2.إظهار الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص عند الأصوليين.

3.ترسيخ الفهم للفروق الأصولية في النسخ الجزئي والتخصيص من خلال التطبيقات الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحثان، وفقًا لمعرفته وبحثه عند تحديد موضوع الدراسة، على دراسة تطبيقية خاصة تتناول الفروق الأصولية بين النسخ والتخصيص بشكل مستقل ومتكامل. ومع ذلك، توجد بعض الدراسات التي تتناول جزئيات متعلقة بهذه القضية، ومنها:

1-النسخ الجزئي: دراسة أصولية تطبيقية (2020): لجواهر بنت محمد الفوزان، تناولت الباحثة في دراستها مفهوم النسخ الجزئي من منظور أصولي تطبيقي، حيث سعت إلى بيان حقيقته مع التفريق بينه وبين كلٍّ من النسخ الكلي والتخصيص. كما استعرضت الدراسة الخلاف الفقهي حول هذه المسألة، وناقشت الأدلة التي استند إليها كل فريق، مبينةً الآثار الأصولية والفقهية المترتبة على هذا الخلاف. وقد تضمّنت أيضًا مجموعة من النماذج التطبيقية من القرآن والسنة التي ظهر فيها النسخ الجزئي، مما أسهم في تعزيز الجانب العملي للمسألة.

2-نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم: دراسة نظرية تطبيقية (2006م): لعارف بن عوض الركابي، تتناول هذه الدراسة بيان أثر السنّة النبويّة في تفسير الأحكام القرآنية من خلال مباحث النسخ، والتخصيص، والتقييد. وقد بُنيت على قسمين: نظري وتطبيقي. وفي القسم النظري تناول فيه الباحث تعريف المفاهيم، والأحكام، والشروط، والأنواع، والفروق بينها. وأما في القسم التطبيقي، تضمّن نماذج من تعامل السنة مع القرآن من حيث النسخ والتخصيص والتقييد. غير أنّها لم تفصّل في عرض الآراء الفقهية ذات الصلة، ولا في بيان وجوه اختلاف العلماء، ولا في تحليل الآثار الفقهية المترتبة على هذه التطبيقات.

3-مباحث التخصيص عند الأصوليين(2000م): لعمر بن عبد العزيز، تناول الباحث في هذه الدراسة مبحث التخصيص بوصفه من أبرز مباحث في علم أصول الفقه، فبدأ بتعريف العام والخاص وبيان دلالتهما، ثم عرّف التخصيص، وذكر أركانه، وحكمه، وأنواعه، مع تتبّع أدلته التفصيلية عند الأصوليين. وقد ركّز على تحليل أقوال العلماء في هذه المسائل، مع الاعتماد على منهج الاستقراء والتمثيل من كتب الأصول. كما خصص مبحثًا للتمييز بين التخصيص والنسخ، إلا أن المعالجة فيه كانت مختصرة من دون استقصاء لأوجه الفرق ودلالاته التطبيقية.

أما هذه الدراسة، فتنفرد بمعالجة موضوع الفروق الأصولية من زاوية دقيقة ومحددة، تتمثل في دراسة الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص، وذلك من خلال منهجية مزدوجة تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، مع التركيز على بيان الأثر الفقهي لهذه الفروق في الفروع التطبيقية. ويُعد هذا التناول إضافة نوعية في هذا المجال؛ إذ لم يُعثر - بحسب اطلاع الباحثين - على دراسة تناولت هذا الموضوع بهذا التصور المتكامل والجمع بين جانبيه النظري والتطبيقي.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المناهج الآتية:

1.المنهج الاستقرائي: قام الباحثان باستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع من الكتب الأصولية الفقهية الخاصة بالمذاهب الفقهية وبعض البحوث الدراسات المعاصرة.

2.المنهج التحليلي: قام الباحثان بتحليل الموضوع من الكتب الأصولية والفقهية المعتمدة عند المذاهب الفقهية والدراسات الحديثة المتعلقة بالمسألة، وبيان أقوال الأصوليين.

3.المنهج المقارن: جاء الباحثان بمقارنة أقوال الفقهاء الأصوليين مع بعض التطبيقات الفقهية بعيدا عن التعصب للمذهب.

خطة البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة:

المبحث الاول: التعريف بالفروق الأصولية.

المطلب الأول: تعريف الفرق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الفروق الأصولية.

المبحث الثاني: التعريف النسخ الجزئي والتخصيص وشروطهما.

المطلب الأول: تعريف النسخ الجزئي وشروطه.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص وشروطه.

المبحث الثالث: الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص وتطبيقاتها.

المطلب الأول: الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص.

المطلب الثاني: تطبيقات الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الاول: التعريف بالفروق الأصولية:

المطلب الأول: تعريف الفرق لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الفروق لغة:

الفروق جمع فرق، وأصله من الجذر الثلاثي (ف-ر-ق)، ويُقال: فرق فرقًا[i] بالتخفيف، وفرق تفريقًا بالتشديد. اختلف أهل اللغة في التفريق بين لفظي "فَرَق" و"فَرَّق" على ثلاثة أقوال.[ii]

وقد اختار الباحثان أن اللفظين يشتركان في المعنى، وأن التشديد في "فَرَّق" إنما هو للمبالغة والتوكيد، لا للدلالة على اختلاف جوهري في المعنى. ويستند هذا الترجيح إلى استعمالات العلماء في مصنفاتهم، حيث ورد اللفظان غالبًا مترادفين يُستعمل أحدهما بدل الآخر دون تمييز دقيق. كما يؤكد الباحثان أن قاعدة "زيادة المبنى زيادة في المعنى" لا تجري على إطلاقها، إذ قد تأتي الزيادة لأغراض بلاغية كالمبالغة دون أن تستلزم اختلافًا في المعنى الأصلي.[iii]

ولكلمة ال "فرق" عدة معاني، ومنها:

1-فصل[iv]: فَرَقت بين هذين الشيئين بمعنى فصلت بينهما، فرق الشعر أي جعل بعضه إلى اليمين وبعضه إلى اليسار وبينهما خط الفرق. وقال الله تعالى في قصة موسى لما خرج ببني إسرائيل ووصلوا إلى البحر: ﴿وَإِذۡ فَرَقۡنَا بِكُمُ ٱلۡبَحۡرَ﴾ [البقرة: 50]. ووجه الدلالة من الآية: فُتح لهم اثنا عشر طريقًا بحسب عدد أسباطهم، فدخل كل سبط طريقًا، وفصله بهم.[v]

2-تمييز بين شيئين[vi]: يقال ميَّز الغثَّ من السَّمين أي عزله، فضّله على غيره، فرَّق بينهما، وقوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ٢٥﴾ [المائدة: 25]. ووجه الدلالة من الآية: طلب التمييز، أي ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب.[vii] وقال الفقهاء سن التمييز، والمراد سن إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها.[viii]

3-تزييل بين الشيئين[ix]: يقال زيَّلت بينهم أي فرقت، وفي قوله تعالى: ﴿فَزَيَّلۡنَا بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [يونس: 28]. ووجه الدلالة من الآية: يُذكّر الله بيوم الحشر، حيث يُؤمر المشركون ومعبودهم بالوقوف للحساب، ثم يُفْرَق بينهم، ويتبرأ المعبودون من عبادهم، فيظهر بطلان شركهم.[x]

ويُستخدم أيضًا في المصادر بمعانٍ أخرى، منها: خلاف الجمع[xi] واختلاف[xii]وحكم[xiii] والتبيين/ بيان[xiv] وقسم[xv] وقضاء[xvi] وفلق[xvii].

المختار:

بعد عرض تعريف الفروق في اللغة، وتحليل دلالاتها، توصّل إلى أن جميعها تدور حول معنى جامع هو "التمييز والتزييل بين شيئين"[xviii]. واختار الباحثان هذا المعنى؛ لأن كلمة فصل تستخدم بدلا من كلمة الفرق في كثير من حالات، حيث معنى كلمة الفرق يتوافق تمامًا مع كلمة فصل، ورغم وجود بعض الاختلافات الدقيقة في استخدام المعاني الأخرى، إلا أن المعنى الأساسي والمقصود بها الفصل. وفي أغلب تفاسير الآيات المستشهد بها من القرآن، تم تفسير كلمة الفرق بالفصل.

الفرع الثاني: تعريف الفروق اصطلاحا:

يعد علم الفروق من العلوم البارزة في مجالات متعددة كالعربية والفقه وأصوله، ويهتم بتمييز ما تشابه ظاهره واختلف حقيقته من مسائل أو مصطلحات. وفي أصول الفقه يُعد من مباحث القياس، ويُدرج ضمن قوادح العلة، إذ يكشف أوجه الاختلاف بين المسائل المتشابهة. وتعددت تعريفاته لكنها تجتمع في بيان الفروق بين ما يبدو متقاربًا في الظاهر ومختلفًا في المعنى والحكم، مما يبرز أهمية دراستها وتحليلها لاستنباط الفروقات الأساسية.[xix]

ويتبيّن من خلال استقراء تعريفات العلماء أن مسلكهم في تحديد علم الفروق قد انقسم إلى اتجاهين رئيسين، هما:

أولا: الاتجاه الأصولي (القياسي): ويُعنى هذا الاتجاه ببيان الفروق المؤثرة في صحة القياس أو فساده، إذ يُدرج علم الفروق ضمن مباحث القياس، ولا سيما في قوادح العلة. ويُعد تعريف القرافي أبرز نموذج لهذا الاتجاه، حيث عرّف الفرق بأنه: "إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى"[xx]، وهو ما يشير إلى إظهار الوصف المؤثر الذي يمنع الإلحاق في القياس. وجاء بعض الفقهاء بتعريفات قريبة أيضًا من هذا التعريف كأبي الوليد الباجي[xxi]، وابن جزي[xxii]، وابن النجار.[xxiii] ومثله تعريف الأرموي الذي عبّر عن الفرق بكونه "إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون مستقلاً للحكم أو جزءًا من علته"[xxiv]، وقد وافقه الزركشي[xxv]، والشوكاني[xxvi] مع بعض الإضافات، مما يدل على انشغال هذا الاتجاه بالفروق التي تؤثر في بناء الحكم الأصولي.

ثانيا: الاتجاه الفقهي (النظري): ويركّز على التمييز بين المسائل المتشابهة في صورتها والمختلفة في حكمها أو علتها أو دليلها، دون ارتباط مباشر بعناصر القياس. ويُمثل هذا الاتجاه تعريف السيوطي بقوله: "الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، والمختلفة

حكمًا وعلة"[xxvii]، وذكر الجويني تعريفًا مشابهًا له.[xxviii] وكذلك تعريف السامري الذي عبّر عن الفروق بأنها: "المسائل المشتبهة صورة، المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها"[xxix]. ويظهر من هذا الاتجاه اهتمامه بتفكيك التشابه الظاهري بين المسائل الفقهية واستجلاء ما بينها من تمايزٍ دقيق يُؤثر في الحكم.

وقد ظهر لدى المعاصرين ميل إلى الجمع بين الاتجاهين، مع توسيع المفهوم ليشمل البعد التطبيقي والمنهجي، كما في تعريف الفاداني والباحسين، مما يُبرز تطوّر علم الفروق وتعدد مجالات الاستفادة منه. وعرفه الفاداني إذ عرفه "معرفة الأمور الفارقة بين المسألتين متشابهتين بحيث لا تسوّى بينهما في الحكم".[xxx] وأما الباحسين عرفه بأنه "العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطوّرها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها".[xxxi]

المختار:

بعد استقراء تعريفات العلماء أختار الباحثان تعريف الباحسين مع حذف الجزء الأخير منه، وقال إن الفروق: "العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم"؛ لأنه جامع مانع، واضح العبارة، خالٍ من الدور والإجمال، حيث إنه يشمل الفروق الفقهية والأصولية، إذ إن معظم كتب الفروق تجمع بين المجالين. ويتضمن العنصر المحوري، وهو التمييز بين التشابه الصوري والاختلاف الحكمي.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الفروق الأصولية:

لم يقف الباحثان – أثناء عملهما وبحثهما – على تعريفٍ اصطلاحيٍ صريحٍ للفروق الأصولية في كتب الأصوليين المتقدمين، غير أنّهما وجدا بعض المؤشرات التي تُظهر ملامح هذا المفهوم، من خلال قيودٍ وضعها بعض الفقهاء ابتداءً من القرن الرابع الهجري في تناولهم للفروق. كما أنّ هؤلاء العلماء لم يُفصّلوا في التمييز بين الفروق الفقهية والفروق الأصولية. ثم تتابع عددٌ من الباحثين المعاصرين على محاولة ضبط هذا المفهوم، فظهرت بعض التعريفات المعاصرة التي تناولت الفروق الأصولية بشكل أوضح، ومنها:

1."التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر إلا أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام لوجود علة مؤثرة تختص بأحدهما."[xxxii]

2."العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما."[xxxiii]

3."الاختلاف بين مسألتين أصوليتين متشابهتين في الظاهر."[xxxiv] ويقصد بالمسائل الأصولية ما يشمل المصطلحات والقواعد الأصولية.[xxxv]

4."العلم الذي يعني ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص.[xxxvi]

المختار:

اختار الباحثان تعريف الباحسين بعد استقراء التعريفات المختلفة للعلماء، وذلك لاحتوائه على العناصر الأساسية الثلاثة التي تم توضيحها سابقًا، ولخلوه من النواقص والاعتراضات التي تُطرح عادة في مناقشة التعريفات، مما يجعله التعريف الأنسب والأكثر تكاملاً.[xxxvii]

المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الجزئي والتخصيص وشروطهما:

المطلب الأول: تعريف النسخ الجزئي وشروطه:

الفرع الأول: تعريف النسخ لغة:

أصله (ن- س- خ)، وهو الثلاثي. ويقال: نسخ ينسخ نسخا، واسم فاعل منه: ناسخ واسم المفعول منه منسوخ. وله معنيين في اللغة:

1.الرفع والإزالة والإعدام والتبديل والإبطال: سواء أكان ذلك الرفع إلى بدل، أي إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، كما يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ وانْتَسَخَتْهُ: أزالته، ويقال أيضا: ونَسْخُ الآيةِ بالآيةِ: إزالة مِثل حكْمها، فالثانية ناسِخَةٌ والأولى منسوخةٌ، أو إلى غير بدل، أي رفع الشيء دون إقامة شيء آخر مقامه، كما يقال: ونَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرتها.[xxxviii] وقال الله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج: 52]. ووجه الدلالة من الآية: أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله. فيذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه ويبطله.[xxxix]

2.النقل والتحويل: نقل شيء من مكان إلى مكان آخر، كما يقال: ونَسَخْتُ الكتاب، وانْتَسَخْتُهُ أي نقلته، أو تحويل شيء إلى شيء كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى.[xl] وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: 106]. ووجه الدلالة من الآية: أي ما ننقل من حكم آية، إلى غيره فنبدله ونغيره.[xli]

الفرع الثاني: تعريف النسخ اصطلاحا:

وردت عن الأصوليين تعريفات متعددة، إلا أنه يمكن تصنيفها ضمن اتجاهين رئيسين، وهما:

1.أنه رفع، ويقال: "النسخ رفع للحكم الثابت بخطاب ثان متراخ عنه"[xlii]، وهو قول الباقلاني[xliii]، والشيرازي[xliv]، وابن الحاجب[xlv]، وابن قدامة[xlvi]، وجاء والآمدي[xlvii] بتعريف قريب إليه.

2.أنه بيان، ويقال: "النسخ بيان لانتهاء مدة الحكم الأول بخطاب ثان"[xlviii]. واختاره والجويني[xlix]، والغزالي[l]، والرازي[li]، والقرافي[lii]، بعض الحنفية.[liii]

المختار:

بعد عرض الاتجاهين الرئيسين اختار الباحثان قول يجمع بينهما أن النسخ في حقيقته بيان من الله تعالى، غير أن هذا البيان بالنسبة للعباد يُعد نسخًا؛ إذ يتلقونه على أنه رفع للحكم الأول، وهو في الواقع بيان لحقيقة الحكم وانتهاء أثره. وعليه، يُمكن اعتبار النسخ أحد أنواع البيان الشرعي الذي يُظهر انتهاء الحكم أو تغييره، مع اختلاف صور هذا البيان بحسب حال الحكم وأثره.[liv]

الفرع الثالث: شروط النسخ [lv]:

شروط النسخ وتنقسم إلى قسمين، وهما:

1.الشروط المتفق عليها:

اتفق العلماء القائلون بجواز النسخ عقلًا وشرعًا على جملة من الشروط، من أبرزها:

-أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ حكمًا شرعيًا عمليًا؛ فلا يدخل النسخ في العقائد، ولا في الأحكام المبنية على البراءة الأصلية.

-أن يكون الحكم المنسوخ جزئيًا لا كليًا؛ لأن الكليات لا يلحقها النسخ.

-أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ دليلا من القرآن أو السنة؛ فلا نسخ بالإجماع أو القياس.

-أن يكون الناسخ متأخرًا في النزول عن المنسوخ.

-أن يقع النسخ في عصر النبي ﷺ؛ إذ انقطاع الوحي بوفاته يمنع تحقق النسخ بعده.

2.الشروط المختلف فيها:

وقد اختلف العلماء في اشتراط جملة من الشروط الأخرى، منها:

-أن يكون الناسخ للدليل القطعي دليلًا قطعيًا مثله.

-أن يكون النسخ بعد التمكن من الفعل.

-أن يكون النسخ إلى بدل، لا إلى غير بدل.

-أن يكون الحكم الناسخ أخف من المنسوخ أو مساويًا له، لا أشد منه.

-أن لا يُنسخ القرآن إلا بقرآن، ولا تُنسخ السنة إلا بسنة مثلها.

الفرع الرابع: تعريف النسخ الجزئي:

عند التتبع الدقيق لمصنفات الأصوليين، لا يُلاحظ استخدام مصطلح النسخ الجزئي [lvi] بوصفه اصطلاحًا مستقلًا، بل يُعبَّر عنه غالبًا بلفظ النسخ فقط في السياقات ذاتالصلة ([lvii] خصوصا الأحناف الذي عرفوا النسخ بالبيان. [lviii] وأما مصطلح النسخ الجزئي بصيغته الاصطلاحية فقد برز في كتابات بعض المعاصرين[lix]، إذ ذكروا أحيانًا عند تناول مسألة تعارض العام مع الخاص دون تحديد دقيق لمفهومه، كما يُستحضر في سياق المقارنة بين التخصيص والنسخ الجزئي.[lx]

وجاء المعاصرون بعدة تعريفات، ومنها:

1."النسخ الجزئي أن يشرع الحكم عاماً شاملاً كل فرد من أفراد المكلفين، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد، أو يشرع الحكم مطلقاً ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات."[lxi] وهو تعريف خلاف.

2."في حالة النسخ الجزئي يكون الحكم قد تناول جميع الأفراد ابتداء ثم رفع بالنسبة إلى بعض الأفراد وبقي الحكم فيما عداهم."[lxii] وهو تعريف المنياوي.

3."إلغاء الحكم الثابت للعام، بالنسبة لبعض أفراده من حيث الزمن، بدليل شرعي خاص متأخر."[lxiii] وهو تعريف الدريني.

المختار:

بعد عرض تعريفات المعاصرين اختار الباحثان تعريف الدريني؛ إذ إنه دقيق في ألفاظه، ويعبّر عن عناصر النسخ بوضوح، من ثبوت الحكم أولًا، ثم رفعه عن بعض الأفراد لاحقًا، بدليل خاص، مع التقييد الزمني الذي يعدّ فارقًا مهمًا بين النسخ الجزئي والتخصيص. كما أن هذا التعريف يمتاز بالجمع بين الإيجاز والوضوح، دون الوقوع في الإطلاقات التي قد تُدخل صورًا من التخصيص أو التقييد، كما يظهر في بعض التعريفات الأخرى.

الفرع الخامس: شروط النسخ الجزئي:

وقد اشترط الأصوليون لجواز النسخ الجزئي عددًا من الشروط، من أبرزها ما يأتي [lxiv]:

-أن يكون الناسخ والمنسوخ حكما شرعيا عمليا: أي متعلقًا بالأفعال لا بالعقائد أو الأخبار، لأن النسخ لا يرد في العقائد الثابتة أو في الأخبار الصادقة التي لا تقبل التغيير.

-أن يكون الناسخ والمنسوخ حكما جزئيا: بمعنى أن يكون النسخ واقعًا على بعض أفراد العام أو بعض صور الحكم، لا على الحكم بجملته، وهو ما يميز النسخ الجزئي عن الكلي.

-أن يكون الناسخ والمنسوخ دليلا من القرآن أو السنة: أي أن يستند الحكم الناسخ والمنسوخ إلى دليل من القرآن أو السنة، لأن النسخ لا يكون إلا بنص شرعي معتبر.

-أن يكون الدليل الخاص (الناسخ) متأخرا في النزول عن العام (المنسوخ أحد أفراده): أي أن يثبت تأخُّر الناسخ في النزول عن المنسوخ، سواء أكان المنسوخ عامًا شمل صورة ثم ورد دليل خاص أخرجها، أم كان الحكم المنسوخ معينًا، إذ لا يتحقق النسخ إلا مع العلم بالتراخي.

-أن يكون النسخ إلى بدل: أي أن يُرفع الحكم المنسوخ ويُقام مقامه حكم آخر، فلا يكون رفع الحكم على وجه الإلغاء المطلق، بل بإحلال غيره محله.

-أن يكون ناسخ الدليل القطعي دليلا قطعيا: بمعنى أن يساوي الدليل الناسخ الدليل المنسوخ في درجة الثبوت أو يفوقه، فلا يجوز نسخ القطعي إلا بقطعي مثله، أما الظني فيجوز نسخه بقطعي أو بظني مثله، تحقيقًا للتوازن بين الحجتين.

فإن النسخ الجزئي لا يُقبل عند الأصوليين إلا باستيفاء جملة من الشروط الدقيقة، التي تضمن اتساقه مع القواعد الشرعية، وتُميّزه عن سائر صور البيان والتخصيص. فهو لا يُتصور إلا في حكم شرعي عملي، وارد في نص قطعي أو ظني، متأخر في نزوله، ويقع على بعض أفراد الحكم لا على كله، ويكون مرفوعًا إلى بدل يساوي الحكم الأول أو يفوقه في قوة الدلالة والثبوت. وبهذا يظل النسخ الجزئي منضبطًا بحدود صارمة تحفظ البناء التشريعي، وتمنع الفوضى في الفهم والاستدلال.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص وشروطه:

الفرع الأول: تعريف التخصيص لغة:

هو مصدر "خصَّص"، أصله "خ- ص- ص"، ومعناه الانفراد بالشيء، ويقال: "خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصى وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. وكل منها يعطي نفس المعنى. والتخصيص ضد التعميم.[lxv]

فالتخصيص في اللغة، يحمل على عدة معاني، ومنها: التفرد بما لا يشاركه غيره، وقصر الوصف وحصره في الموصوف، وتمييز بعض الجملة بحكم.[lxvi]

الفرع الثاني: تعريف التخصيص اصطلاحا:

تعددت تعريفات الأصوليين للتخصيص[lxvii]، إلا أنه يمكن تصنيفها ضمن اتجاهين رئيسين، وهما:

1."قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن". وهو تعريف أكثر الحنفية.[lxviii]

2."قصر العام على بعض أفراده" [lxix]. وهو ما ذهب إليه كثير من الأصوليين المتكلمين.[lxx]

المختار:

بعد دراسة التعريفات المتعددة التي ذكرها الأصوليون للتخصيص، اختار الباحثان تعريف جمهور الأصوليين من المتكلمين وهو "قصر العام على بعض أفراده"، للأسباب الآتية:

-أنه أدق التعريفات وأوضحها؛ إذ بيّن حقيقة التخصيص بيانًا جامعًا من غير تطويل.

-أن جمهور الأصوليين اعتمدوه أو ما يقاربه في كتبهم، مما يدل على قبوله واشتهاره.

-أنه لا يقتصر على نوع واحد من التخصيص، بل يشمل التخصيص المتصل والمنفصل، بخلاف تعريف الحنفية الذي قُيّد بدليل مقترن أو بظرف مخصوص.

الفرع الثالث: شروط التخصيص:

وقد قرر الأصوليون أن للتخصيص جملة من الشروط التي لا يصح إلا بتحققها، وذلك لضبط العمل به وضمان عدم الإخلال بعموم النصوص الشرعية.

وضع الحنفية بعض الشروط في الدليل المخصص [lxxi]، وهي:

-أن يكون مقارناً للعام في زمن وروده: أي أن يَرِد في وقتٍ واحد مع العام أو في وقت مقارب له، سواء في زمن التشريع أو في سياق النزول، أو من حيث تاريخ الصدور. فإن تأخر عن العام وتراخى زمنًا عنه، عدَّ حينها ناسخًا لا مخصِّصًا؛ لأن التراخي يدل على إلغاء الحكم السابق لا تخصيصه.

-أن يكون الكلام المخصِّص مستقلًا عن لفظ العام: فإن ورد ضمن السياق العام وكان غير مستقل في ذاته – كما في الاستثناء – فلا يسمى تخصيصًا اصطلاحًا، بل يعدّ قصرًا للعام على بعض أفراده، وصرفًا له عن عمومه.

-أن يكون مساويًا للعام من حيث الدلالة أو الثبوت: فيُشترط أن يكون المخصِّص مساوياً للعام في درجة القطعية أو الظنية أو في قوة الدلالة. فلا يصح أن يُخصص القطعي بظني، لأن الظني لا يقوى على مقاومة دلالة القطعي.

إن جوهر التخصيص عند الحنفية يتمثّل في كونه بيانًا يتضمّن معنى المعارضة، لذلك اشترطوا في المخصِّص أن يكون مقارناً للعام في زمن وروده، لا متقدِّماً عليه ولا متأخِّراً عنه، وإلا

كان منسوخًا أو ناسخًا لا مخصِّصًا. كما يُشترط أن يكون مستقلًا في إفادته، لا متصلًا بالعام كشرط أو استثناء أو وصف، لأن المتصل لا يُعد تخصيصًا اصطلاحيًا، بل هو قصر للعام على بعض أفراده. ويُشترط كذلك أن يكون المخصِّص مساويًا للعام في درجة الثبوت أو قوة الدلالة، فلا يُخصص القطعي بالظني، ولا الواضح بما هو أضعف منه دلالة. ويُفهم من صنيع الحنفية أن التخصيص عندهم "هو قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن مساو له من حيث الثبوت أو قوة الدلالة".[lxxii]

وأما عند الجمهور التخصيص لا يقوم على أساس المعارضة بين العام والخاص، لأن الظني لا يعارض القطعي. ولذلك فإن التخصيص في حقيقته عندهم لا يُعدّ نسخًا ولا معارضة، وإنما هو بيان أو تفسير لمعنى العام الذي يحتمل في ذاته أمرين: إرادة العموم، أو إرادة الخصوص. فإذا ورد النص الخاص، رجّح احتمال الخصوص الذي كان قائمًا من قبل، فصار مفسرًا للمراد من العام. وعليه، فالعام لا يكون مبينًا لمراد الشارع بمجرد وروده، بل يظل محتملًا حتى يرد ما يرجّح أحد وجهيه. فالتخصيص ليس تغييرًا لحكم العام، بل هو ترجيح لأحد محتملاته الكامنة فيه، كالبيان للمجمل.[lxxiii]

فلا يشترط الجمهور في الدليل المخصِّص ما اشترطه الحنفية، وذلك لأن تلك الشروط نابعة من تصور الحنفية لطبيعة التخصيص، وقد سبق بيان أن مفهوم التخصيص يختلف بين الفريقين. وعرّفوا التخصيص بأنه "قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقًا" لم يقيّدوا هذا الدليل بشروط معيّنة. ولذلك ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز المخصص متقدم أو مقارن أو متأخر، وكون الأدلة المخصص متصلة ومنفصلة. وقد يكون تخصيص العام قطعي الثبوت كالآية المحكمة أو الحديث المتواتر بخبر الواحد.[lxxiv]

المبحث الثالث: الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص وتطبيقاتها:

المطلب الأول: الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص:

قبل الخوض في بيان الفروق الأصولية بين النسخ الكلي، والنسخ الجزئي، والتخصيص، يحسن التنبيه إلى وجه التشابه بينها؛ فعلى الرغم من تباين هذه المفاهيم من حيث الحقيقة والمجال التطبيقي، إلا أن بينها قاسماً مشتركاً يتمثل في رفع دلالة العموم عن بعض أفراده، أو رفع الحكم عن بعض الصور التي تناولها النص ابتداءً. وهذا المعنى المشترك يجعل التمييز بينها أمراً دقيقاً، ويُبرز الحاجة إلى وضع ضوابط منهجية تضبط فهم كل واحد منها على حدة.

وقد لاحظ الباحثان – بعد التأمل في تعريف كلٍّ من النسخ والتخصيص – أن بينهما قدْرًا كبيرًا من التشابه؛ إذ إن النسخ يتضمن في بعض صوره تخصيص الحكم ببعض الأزمان، كما أن التخصيص يشتمل على رفع الحكم عن بعض الأفراد. ولشدة هذا التشابه بين المفهومين، حرص العلماء الذين تناولوا النسخ بالتصنيف على بيان الفروق الدقيقة بينهما. ويُعزى هذا الحرص إلى أن بعض العلماء أنكر وقوع النسخ في الشريعة مطلقًا، وزعم أن جميع ما يُطلق عليه نسخ هو في حقيقته تخصيص. في المقابل، توسّع آخرون في مفهوم النسخ، فأدخلوا فيه صورًا من التخصيص، مما أدّى إلى تضخّم عدد المنسوخات من غير موجب صحيح.[lxxv]

وتتجلّى أبرز أوجه التشابه بين هذه المفاهيم في النقاط الآتية، ويمكن بيانها على النحو التالي [lxxvi]:

1.من حيث بيان الحكم أو الدلالة: جميع هذه المفاهيم تشترك في كونها تتضمن صورة من صور بيان الحكم أو دلالته. ففي النسخ يُرفع الحكم الشرعي عن جميع ما شمله النص أو بعضه رفعًا تامًّا ينتهي به العمل. وفي النسخ الجزئي فيُرفع الحكم عن بعض الأفراد أو الحالات فقط، مع بقاء سريانه في الباقي. وأما التخصيص، فلا يتضمن رفعًا للحكم، بل هو بيان يُظهِر أن العام لا يشمل بعض الأفراد ابتداءً، وبهذا يختلف التخصيص عن النسخ بنوعه.

2.من حيث الارتباط بالنصوص العامة: جميع هذه المفاهيم تتعامل مع النصوص ذات العموم، سواء أكان هذا العموم في الأشخاص، أو الأحوال، أو الأزمان. ففي النسخ الجزئي، يكون العام قد شرع الحكم، ثم جاء نص ناسخ ليرفعه كليًا أو جزئيًا. وأما في التخصيص، يكون النص العام محتملاً لجميع الأفراد، فيأتي المخصص ليبين أن بعضهم غير داخل في الحكم.

الفرع الأول: الفروق الأصولية بين النسخ (الكلي) والتخصيص:

يتضح من خلال تتبع المؤلفات الأصولية المبكرة أن مسألة التمييز بين النسخ والتخصيص كانت موضع اهتمام لدى العلماء منذ العصور الأولى، حيث تناول العلماء هذه المسألة بالبحث والتحقيق، واختلفوا في حصر الفروق بينهما وتحديد معالمها.[lxxvii] ومع ذلك، فقد جمع الشوكاني جملةً من الفروق الأصولية بين النسخ والتخصيص، مع تنبيهه على أن بعض هذه الفروق غير مسلم به، وأن بعضها الآخر يمكن إدراجه ضمن غيره.[lxxviii] ، ويمكن تلخيص الفروق بينهما على النحو الآتي[lxxix]:

1.إن النسخ يَرِدُ على جميع الأفراد، فيرفع الحكم عنهم كليًّا، بخلاف التخصيص فإنه يقتصر على إخراج بعض الأفراد من الحكم مع بقائه في الآخرين.

2.إن النسخ يشمل كل حكم شرعي، سواء ثبت في حق فرد واحد أو جماعة، أما التخصيص فلا يَرِد إلا على العام، فلا يتناول إلا ما كان شاملاً لأفراد متعددين.

3.إن النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ، بينما لا يجوز في التخصيص أن يتأخر المخصِّص عن وقت العمل بالمخصَّص.

4.إن النسخ رفعٌ للحكم بعد ثبوته، أما التخصيص فليس رفعًا، بل هو بيانٌ لمراد المتكلم من اللفظ العام.

5.إن التخصيص يُبيّن ما أريد بالعموم، بينما النسخ يُبيّن ما لم يُرَد الاستمرار عليه من الحكم الشرعي.

6.إن النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي، وأما التخصيص فقد يكون بالدليل العقلي، أو بالقرائن، أو بغيرها من الأدلة السمعية.

7.إن التخصيص يصح أن يكون بالإجماع، بخلاف النسخ، فلا يصح وقوعه بالإجماع وحده.

8.إن التخصيص لا يَرِد إلا على العام، أما النسخ فيَرِد على العام والخاص معًا، فيرفع الحكم فيهما معًا. وعند الحنفية: يشترط في المخصِّص أن يكون متصلًا بالعام أو مقارنًا له، بخلاف الناسخ، فإنه يتأخر عنه ويرِد بعده، ليرفع حكمه عن جميع الأفراد أو بعضها بعد ثبوته.

الفرع الثاني: الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص:

ذكر المعاصرون عدداً من الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص، ومن أبرزها[lxxx]:

1.النسخ الجزئي يقتضي رفع الحكم عن بعض الأفراد أو الحالات بعد شموله لهم، فيزول الحكم عن بعضهم، بخلاف التخصيص الذي يقتضي إخراج بعض الأفراد من شمول الحكم ابتداءً.

2.النسخ الجزئي يقع بعد العمل بالحكم الأول ويشترط فيه التراخي بين الحكم والناسخ، بخلاف التخصيص الذي لا يُشترط فيه التراخي، إذ قد يكون مقارنًا أو متقدمًا أو متأخرًا عن العام.

3.النسخ الجزئي محل خلاف بين الأصوليين في جوازه ووقوعه، ولا يُصار إليه إلا بدليل قوي، بخلاف التخصيص فهو مجمع على جوازه وروده بكثرة في نصوص الكتاب والسنة.

4.النسخ الجزئي لا يُثبت إلا بدليل ناسخ قوي أو قطعي غالبًا، في حين أن التخصيص يجوز بدليل أخص، ولو كان ظنيًا عند جمهور الأصوليين.[lxxxi]

المطلب الثاني: تطبيقات الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص:

الفرع الأول: حكم الوصية بالمال للوالدين والأقربين:

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: 180]. ووجه الدلالة من الآية: أي أن الله تعالى أمر عباده عند الموت، إذا ترك الإنسان مالًا، أن يُوصي بشيء منه للوالدين والأقارب، على وجه العدل والاعتدال، بعيدًا عن الظلم أو الإسراف أو حرمان المستحقين.[lxxxii]

ونزلت آية المواريث.[lxxxiii] ووجه الدلالة منهما: أن آية المواريث بيّنت الأنصبة المفروضة للورثة ومنهم الوالدان والأقربون، وأكدت أن الله تولّى بنفسه تقسيم التركة، وهذا يدل على أن الوصية لهم لم تعد واجبة، بل مُنع الوصية للوارث مطلقًا، وهو ما يدل على نسخ الحكم الوارد في آية البقرة.[lxxxiv]

وقال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[lxxxv]، ووجه الدلالة من الحديث: أي أنه يدل على بطلان الوصية للوارث من حيث الأصل.[lxxxvi]

والآية الكريمة تدل على أن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة عند حضور الموت، إذا خلّف الإنسان مالًا، وذلك في حال لم يكونوا وارثين. أما آية المواريث والحديث النبوي: «لا وصية لوارث» قد رفعا هذا الحكم.

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: إن الوصية للوالدين والأقربين قد نُسِخت، فلم تَعُد واجبة، بل أصبحت من قبيل المستحب. وذهب إليه الحنفية[lxxxvii] والمالكية[lxxxviii] والشافعية[lxxxix] والحنابلة[xc].

واستدلوا بأن آية الوصية منسوخة بالحديث النبوي: «لا وصية لوارث».[xci] وبهذا التوجيه، فإنهم اعتبروا أن الحكم المتقدم (وجوب الوصية) قد نُسخ بالحديث الذي ورد بعد نزول الآية، إذ قاله النبي ﷺ عام الفتح فزال الوجوب وبقي الاستحباب، لا سيما في حق من لا يرث. وبهذا يُعد الحديث ناسخًا لوجوب الوصية. وتظهر مما نقل العلماء أن هذه الآية نزلت في بداية التشريع المدني لتنظيم توزيع المال بعد الوفاة، في وقتٍ كان الناس يوصون بحسب اجتهادهم ورغبتهم، دون تحديد شرعي للأنصبة. فأمرهم الله بالوصية للوالدين والأقربين على سبيل الوجوب. ثم نزلت آيات المواريث التي حدّدت أنصبة الورثة تفصيلًا، فنسخت هذه الآية من حيث وجوب الوصية، وبناءً على ذلك تقرر أنه "لا وصية لوارث".[xcii] واستدلوا أيضا بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأن الوصية عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.[xciii]

القول الثاني: إن الوصية للوالدين والأقربين لم ينسخ، أي أن وجوب الوصية باقٍ، لكنهم قيّدوه بالأقربين غير الوارثين، وذهب طائفة من العلماء .كعبد الله بن أبي أوفى، وطاوس، وقتادة، وابن جرير الطبري وغيرهم[xciv]، وأختاره أبو مسلم الأصفهاني.[xcv] واستدلوا بأن آية الوصية لم تُنسخ كليًا، وإنما خُصصت آية الوصية بما دل على منع الوصية للوارث، سواء بحديث «لا وصية لوارث» أو بآيات المواريث. وبهذا فإنهم اعتبروا أن الحكم لم يُرفع تمامًا، وإنما خُصص، فبقي وجوب الوصية في حق من لا يرث.[xcvi] واستدلوا أيضا بخبر ابن عمر: "قال رسول الله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي".[xcvii] ويدل الحديث على الاستحباب المؤكد لكتابة الوصية لمن له مال أو حقوق يريد أن يوصي بها، وأن لا يُؤخّرها، لما في ذلك من الاحتياط وضمان الحقوق.[xcviii] وقرروا قولهم بوجوه منها:

1.عدم التعارض بين آية الوصية وآية المواريث؛ فآية الوصية تُعدّ تأكيدًا لما أوصى الله به في آية المواريث، أي أن المقصود أن يوصي المحتضر بما أمر الله به في تقسيم التركة.

2.الجمع بين الوصية والميراث ممكن؛ لأن الوصية عطية من الشخص المحتضر، والميراث عطية من الله تعالى، ولا مانع أن يجتمع للوارث وصية وميراث معًا.

3.وإذا فُرض وجود تعارض، فإن آية المواريث تُعتبر مخصِّصة لآية الوصية، فتُفهم آية الوصية على أن المقصود بها الأقارب غير الوارثين، إما لوجود مانع من الإرث، أو لوجود حجب، أو لكونهم من ذوي الأرحام.[xcix]

المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها، المختار عند الباحثين عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين، بل هي مستحبة فقط، أي أن الآية منسوخة، وذلك لما قام من الأدلة على نسخ وجوبها بآيات المواريث والحديث. ومع الأصفهاني قدَّم أوجهًا متعددة لنفي النسخ عن آية الوصية، إلا أن مذهبه في هذا الموضع لا يُعتدّ به عند الجمهور؛ وذلك لأنه ينكر النسخ أصلًا، وهو مذهب شاذ يخالف ما استقر عليه جمهور الأمة من إثبات النسخ في الجملة بدلالة النصوص الصريحة والإجماع.[c]

الفرع الثاني: العدة للمتوفى عنها زوجها الحامل

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]. ووجه الدلالة من الآيتين: الآية الأولى تفيد أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مطلقة هي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملاً أو غير حامل. والثانية تفيد أن كل حامل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، عدتها تنتهي بوضع الحمل.[ci]

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: أن آية الطلاق ناسخة لآية العدة في الوفاة، أي أن عدة الحامل بعد وفاة زوجها كانت أربعة أشهر وعشرًا، ثم نُسخت لتكون بوضع الحمل. ونُقل عن بعض السلف، كعبد الله بن عباس في رواية، القول بأن آية الطلاق ناسخة لحكم آية البقرة في حق الحامل، وأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها صارت بوضع الحمل، بعد أن كانت أربعة أشهر وعشرًا مطلقًا. واستند أصحاب هذا القول إلى أن آية الطلاق متأخرة في النزول عن آية البقرة.[cii]

القول الثاني: إن آية الطلاق مخصصة لآية العدة، لا ناسخة لها. فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة[ciii]، إلى أن آية في سورة الطلاق ليست ناسخة لآية العدة في سورة البقرة، وإنما هي مخصصة لها. فآية البقرة عامة في كل امرأة تُوفي عنها زوجها، وآية الطلاق خاصة في الحوامل. فإن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، سواء أكان بعد الوفاة بلحظات أم بعد أشهر. وقد استدلوا بحديث سُبَيْعَة بنت الحارث[civ]، ووجه الدلالة منه: أن زوجها تُوفي وهي حامل، فوضعت حملها بعد أيام، فأذن لها النبي ﷺ في النكاح، فدلّ ذلك على أن وضع الحمل منه للعدة في حال الوفاة، كما هو في حال الطلاق.[cv] وذكر كثير من الفقهاء والأصوليين هذه الآية ضمن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب.[cvi]

المختار:

بعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها، يتبيّن أن المختار عند الباحثين هو قول الجمهور القائل بأن آية الطلاق مخصصة لآية البقرة، وليس ناسخة لها. يُرجَّح هذا القول لما فيه من إمكان الجمع بين الآيتين دون تعارض، إذ تُحمل آية البقرة على عمومها في النساء المتوفى عنهن أزواجهن، وتُخصص منها الحامل بآية الطلاق. ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث سُبَيْعَة بنت الحارث، حيث أقرّها النبي ﷺ على انقضاء عدتها بوضع الحمل بعد وفاة زوجها، مما يدل على أن وضع الحمل حدٌّ لانتهاء العدة للحامل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها. كما أن

التخصيص مقدَّم على النسخ عند إمكانه، وهو الأصل المقرر عند الأصوليين، ولا يُصار إلى النسخ إلا عند التعذر. وقد ذكر كثير من الفقهاء والأصوليين هذه المسألة ضمن أبرز أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب.[cvii]

الفرع الثالث: بيع العرايا:

روي عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً."[cviii] والحديث يدل على تحريم بيع الرطب بالتمر وغيره من صور بيع الثمار الرطبة باليابسة من جنسها، لما في ذلك من القمار والغرر.[cix]

وروي عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله ﷺ رخّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يُرخّص في غيره".[cx] والحديث يدل على أن الرخصة الواردة إنما هي استثناء خاص من النهي العام عن بيع الرطب بالتمر الوارد في حديث المزابنة.[cxi]

اختلف الأصوليون في حكم بيع العرايا، وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله.[cxii] هل يُعد تخصيصًا لعموم النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل، أم يُعد نسخًا جزئيًا لهذا العموم؟[cxiii]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: هو تخصيص، لأن الرخصة أخرجت بيع العرايا من عموم النهي، والحكم العام باقٍ في غيرها. وهو قول الجمهور، حيث ذهبوا إلى أن النص العام نهى عن بيع الطعام بالطعام إذا لم يكن مثلًا بمثل، فجاء حديث العرايا "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبًا."[cxiv] ووجه الدلالة منه: وقد أرخص النبي ﷺ في العرايا، مع أن الرخصة تُعرّف بأنها استباحة المحظور مع بقاء موجب التحريم[cxv]، ليخرج صورة معينة من هذا العموم، فهي تخصيص لبعض أفراده.[cxvi]

القول الثاني: هو نسخ جزئي، لأن النهي شمل العرايا أولًا، ثم رُفع عنها الحكم لاحقًا، بدليل سؤال الصحابة: «أينقص الرطب إذا جف؟»[cxvii]. إن عموم النهي شمل العرايا ابتداءً، وقد كان الحكم عامًا فيها، ثم جاءت الرخصة لترفع هذا الحكم عن بعض الأفراد، وهذا هو حقيقة النسخ الجزئي. واستدلوا أيضًا بما ورد في الحديث من قول الصحابة: «أينقص الرطب إذا جف؟»، فقد أقر النبي ﷺ شمول الحكم لها أولًا، ثم رخص لاحقًا.[cxviii]

المختار:

وبالنظر إلى المسألة وأقوال الفقهاء فيها، يظهر أن المختار عند الباحثين هو القول الثاني، وهو اعتبار حديث العرايا نسخًا جزئيًّا لا تخصيصًا. وذلك لأن الرخصة الواردة فيه تُفهم في ضوء النهي العام الوارد في حديث المزابنة عن بيع الرطب بالتمر، فقوله: «رخّص» يدل على سبق النهي، وقوله: «ولم يُرخّص في غيره» يدل على استمرار الحكم العام في غير صورة العرايا، مما يُفهم منه أن الإذن في بيع العرايا جاء على سبيل الرفع الجزئي للحكم السابق. ومن جهة أخرى، فإن النسخ في الشريعة يقتضي تكليف المسلمين بالحكم الأول في أول الأمر، إلى أن يأتي ما يدل على رفعه كليًا أو جزئيًا. وهذا ما وقع فعلاً، إذ إن الصحابة كانوا مكلفين بالنهي العام، فلما ضاق الأمر عليهم، ورد عن النبي ﷺ الرخصة ونسخ ذلك الحكم في صورة العرايا، فكان رفعًا جزئيًا لحكم عام، وهو من صور النسخ الجزئي التي يرفع فيها الحكم عن بعض الصور أو الأفراد بعد أن كان شاملاً لهم.[cxix]

الفرع الرابع: تخيير بين الصيام والفدية فيمن استطاع أن يصوم:

قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: 184]. ونزل الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ١٨٥﴾ [البقرة: 185]. ووجه الدلالة من الآيتين: عندما فرض الله تعالى الصيام في أول الأمر، كان الصائم مخيَّرًا بين أن يصوم أو أن يفطر ويدفع فدية، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك إذا كان يطيق الصيام أي يقدر عليه مع المشقة. فكان المخيَّر في ذلك من يقدر على الصيام، وليس العاجز. ثم نُسخت ونزل بعد ذلك ما يدل على وجوب الصيام على الجميع من القادرين، دون التخيير، فصار الصيام فرضًا لازمًا لا يُجزئ عنه فدية إلا للعاجز عجزًا دائمًا، كالكبير في السن أو المريض مرضًا لا يُرجى شفاؤه. فصارت الفدية خاصة بمن لا يقدر على الصيام أبدًا أي العاجزين دائمًا، وسقط التخيير عن القادرين.[cxx]

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: وقد صرّح جمهور العلماء، بأن التخيير بين الصيام والفدية أي أن الآية جاءت بحكم عام يشمل جميع المكلفين الذين يطيقون الصيام، سواء كانوا في حال الصحة أو المرض أو السفر. ثم نُسخ، وأصبح الحكم هو إلزام الصيام للقادرين، والفدية للشيخ الكبير، والمريض،

والحامل، والمرضع.[cxxi] وقد تناولت كتب أصول الفقه هذه الآية في سياق الحديث عن النسخ، وبالأخص ضمن باب نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، إذ يُعدّ ما ورد فيها من إباحة الفدية لمن أفطر – مع بقاء تلاوة الآية – من الأمثلة التي ناقشها الأصوليون عند بيان هذا النوع من النسخ.[cxxii]

القول الثاني: قال بعض العلماء ومنهم القرطبي[cxxiii] إن الآية غير منسوخة، بل هي مخصصة أي أنها باقية في حق المريض والمسافر، فيفطران ويقضيان، ويضاف إلى ذلك وجوب الفدية مع القضاء.

واستدلوا بما ذهب إليه ابن عباس، وعائشة، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، يقرؤون الآية بلفظ: "وعلى الذين يُطَوَّقونه". وقد احتمل هذا اللفظ معانيَ متعددة، منها:

1.ما بيّنه ابن عباس من أن المراد: الذين كانوا يقدرون على الصيام ثم عجزوا عنه بسبب الكبر أو المرض، فهؤلاء يُجزِئهم الإطعام.

2.إن المقصود: من يُكلَّفون بالصوم مع وجود مشقة شديدة عليهم، بحيث لا يطيقونه إلا بمشقة بالغة، فهؤلاء يُجزئهم الإطعام كذلك.

3.إن حكم التكليف بالصيام يشملهم، وإن لم يكونوا مطيقين له، فتكون الفدية قائمة مقام ما لزمهم من هذا التكليف. ومثاله: إن حكم الطهارة بالماء ثابت في حق من لم يجد الماء، فأقيم التيمم مقامه؛ ولولا قيام حكم الأصل لما جاز التيمم بدلاً عنه.[cxxiv]

المختار:

بعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها، يتبيّن أن المختار عند الباحثين هو القول الثاني، أي أنها مخصصَّة. وإن كانت معظم المصادر الأصولية تشير إلى أن هذه الآية منسوخة، إلا أن التتبع الدقيق لسياقها، ومقارنتها بغيرها من الآيات ذات الصلة، يُظهر أن ما وقع في الحقيقة هو تخصيص لا نسخ. وذلك أن الحكم الوارد في الآية لم يُرفع، بل بقي جاريًا على بعض المكلّفين، وهم العاجزون عن الصيام، ممن لا يستطيعونه مطلقًا، فثبُتت في حقهم الفدية. أما القادرون على الصيام، فقد خُصّوا بالإلزام به، فارتفع الحكم عنهم فقط. وهذا يدل على أن الآية لم يُرفع حكمها عن جميع أفرادها، وإنما خُصّ منها بعضهم، وهو عين التخصيص لا النسخ. ولا يصح اعتبار ذلك من النسخ الجزئي؛ لأن حقيقة النسخ – كما تقرره كتب الأصول – تقتضي أن يُعمل بالنص أولًا، ثم تُرفع أحكامه أو بعضها لاحقًا. وهو ما يتنافى مع طبيعة التخصيص، الذي يُعدّ في أصله بيانًا لإرادة الشارع من اللفظ العام، يُبيّن أنه لم يُرِد العموم الشامل، بل قصد به بعض

الأفراد دون غيرهم. ولهذا اشترط جمهور الأصوليين في التخصيص أن يَسبق العمل بالعام، لأنه كاشف عن مراد المتكلم ابتداءً، لا مُغيّر له. وأما الحنفية، فقد قيدوا جواز التخصيص بأن يكون المخصّص مقارناً للعام في زمن الورود، وأن يكون مستقلاً في إفادته للحكم.[cxxv]

الفرع الخامس: اللعان بين الزوجين:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ٤﴾ [النور: 4]. دلّت هذه الآية الكريمة بعمومها على وجوب إقامة حد القذف على كل من يقذف امرأة محصنة، سواء كانت زوجته أم أجنبية، ما لم يأتِ بأربعة شهداء يشهدون بصدق دعواه.[cxxvi]

وعن ابن عباس: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٦﴾ [النور: 6]".[cxxvii] والآية تدل على أن الزوج إذا قذف زوجته ولا يملك بينة، لا يُقام عليه حد القذف كما في عموم الآية السابقة، بل يُشرع له طريق خاص هو اللّعان، فيدفع الحد عن نفسه بشهادته أربع مرات. فبناءً على حكم الآية الأولى، طلب النبي ﷺ من هلال إقامة البينة، ولما لم يستطع، تقرر أن يُقام عليه الحد. لكن عندما نزلت آية اللعان، استُبدل الحد باللعان في حق الزوج.[cxxviii]

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن آية اللعان ناسخة لحكم حد القذف في حق الزوج، وذلك لأن الخاص إذا تأخر نزوله عن العام، دلّ ذلك على نسخ حكم العام في هذا الموضع، وهذا من قبيل النسخ الجزئي، حيث رُفع الحكم عن بعض الأفراد مع بقائه في الآخرين.[cxxix] وإن عموم القرآن إذا لم يدل دليل قطعي على تخصيصه، فإنه لا يصح تخصيصه بخبر آحاد؛ لأن في هذه الحالة يُقَدِّم دليلًا ظنيًّا (خبر الواحد) على دليل قطعي (ظاهر القرآن)، وهو غير مقبول عند الحنفية.[cxxx]

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن آية اللعان مخصصة لعموم آية القذف، فالحد واجب على كل قاذف للمحصنات إذا لم يُقم البينة، إلا الزوج، فإن له أن يلاعن. وتأخّر نزول الخاص لا يعني دائمًا النسخ، إذ إن حكم العام لم يُرفع كله، وما زال باقيًا حجة في غير محل التخصيص.[cxxxi]

المختار:

بعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها، يتبيّن أن المختار عند الباحثين هو القول الثاني، أي ما ذهب إليه الجمهور من أن آية اللعان ليست ناسخة لآية حد القذف، وإنما هي مخصصة لها في حق الزوج، وذلك أن الجمع بين الآيتين ممكن بحمل عموم آية القذف على غير الزوج، وحمل آية اللعان على الزوج خاصة. كما أن آية القذف لم يُرفع حكمها كلية، بل بقيت حُجّة في حق سائر القاذفين، وإنما خُصّ منها الزوج بحكم خاص، وهو إسقاط الحد عنه إذا لاعن. ولا يُنافي هذا تأخر نزول آية اللعان، لأن تأخر الخاص عن العام لا يمنع من كونه مخصصًا عند جمهور الأصوليين.

الخاتمة :

انطلاقًا من الدراسة التحليلية والمعالجة الأصولية للنصوص ذات الصلة، ومناقشة أقوال العلماء واستدلالاتهم، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. تُشير الفروق الأصولية إلى بيان الفروق الدقيقة بين القواعد أو المسائل التي قد تتشابه في الظاهر وتختلف في الحقيقة. وهي تُعَدّ من وسائل التحرير والتدقيق في مفاهيم علم الأصول، إذ تساعد على ضبط المصطلحات، وتحديد مواضع الاتفاق والافتراق، مما يعين على فهم أدق للنصوص الشرعية ومسالك الاستدلال بها.
2. كشفت الدراسة عن الأهمية الكبرى لمبحث الفروق الأصولية في ضبط المفاهيم الأصولية كالنسخ الجزئي والتخصيص، حيث وقفت عند التشابه والفروق بينهما، مما ساعد على بيان وجه التمايز بين المفهومين بوضوح.
3. ومما يظهر من خلال تأصيل المفاهيم وتحليل الأدلة وربطها بتطبيقات فقهية في أبواب متعددة، أن الفروق الأصولية بين النسخ الجزئي والتخصيص لا تقتصر على الجانب النظري، بل تتعداه إلى الجانب التطبيقي، بحيث يظهر أثرها في منهجية التأصيل الأصولي، لا في الحكم الفقهي ذاته.

التوصيات:

1. ضرورة العناية بالفروق الأصولية في الدراسات الشرعية، لما لها من أثر بالغ في ضبط المفاهيم الفقهية، ومنع الخلط بينها، خصوصًا في المسائل المتقاربة في الصورة المختلفة في الحكم.
2. تشجيع الباحثين على تقديم دراسات تطبيقية مقارنة في الفروق الأصولية الأخرى، لا سيما تلك المتعلقة بأنواع البيان وأدلة الأحكام، لإثراء المكتبة الأصولية ببحوث تجمع بين النظرية والتطبيق.

المصادر المراجع:

- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (1416ه)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح)، ط1، المكتبة التجارية، مكة.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (1412ه)، **المفردات في غريب القرآن**، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، ط1، دار القلم، دمشق.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (بدون تاريخ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي (2001م)، **المنهاج في ترتيب الحِجاج**، (تحقيق عبد المجيد تركي)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (1419ه)، **الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها دراسة نظرية، وصفية، تاريخية**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (1418 ه)، **التقريب والإرشاد**، (تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (1418ه)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1422ه)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه و أيامه**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، دار طوق النجاة، بيروت.
- البغدادي، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (1404ه)، **الناسخ والمنسوخ**، (تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان)، ط1، المكتب الإسلامين، بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816ه)، **كتاب التعريفات**، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الجزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (1424ه)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (1414ه)، **الفصول في الأصول**، (بدون محقق)، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- _____، (1415ه)، **أحكام القرآن**، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (1418ه)، **البرهان في أصول الفقه**، (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- _____، (1399ه)، **الكافية في الجدل**، (تحقيق فوقية حسين محمود)، ط1، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (1406ه)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، ط1، دار المدني، السعودية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز)، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
- الحفناوي، محمد إبراهيم (1422ه)، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، بدون طبعة، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة.
- الحايل، راشد بن علي بن راشد (1412ه)، **الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دون تاريخ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دون طبع، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أبو حسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (1403ه)، **المعتمد في أصول الفقه**، (تحقيق: خليل الميس)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خلاف، عبد الوهاب (د.ت.) **علم أصول الفقه**، ط8، دار القلم، دمشق.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (1430ه)، **سنن أبي داود**، (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي)، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت.
- الدريني، فتحي (1434ه)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (1418ه)، **المحصول في علم أصول الفقه**، (تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- _____، (1420ه)، **مفاتيح الغيب**، (بدون محقق)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الزحيلي، محمد مصطفى (1427هـ)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر، دمشق.
- _____، (1427هـ)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2، دار الخير، دمشق.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (1414هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (بدون محقق)، ط1، دار الكتبي، مصر.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (1432هـ)، **جمع الجوامع في علم أصول الفقه**، (تحقيق: عقيلة حسين)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
- السعيد، هشام بن محمد (1435هـ)، **الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة**، ط1، دار الميمان، الرياض.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (1411هـ)، **الأشباه والنظائر**، (بدون محقق)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (1415هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بدون محقق)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1419هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين(بدون تاريخ)، **سبل السلام**، بدون طبعة، دار الحديث، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (1420هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (1416-148) **أحكام القرآن الكريم**، (تحقيق: سعد الدين أونال)، ط1، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (1407هـ)، **شرح مختصر الروضة**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن عربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (1424هـ)، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العريني، محمد بن سليمان (2015م)، **الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين (الاقتضاء والإيماء والإشارة ومفهوم المو افقة ومفهوم المخالفة)**، ط1، دار التدمرية، الرياض.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (دون تاريخ)، **معجم الفروق اللغوية**، (تحقيق محمد إبراهيم سليم) دون طبعة، دار العلم والثقافة، القاهرة.

- العمري، خالد بن محمد بن علي (2021)، **"الفروق الأصولية: نشأة وتطور (دراسة تأصيلية نقدية)"**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، م23، ع2، ص721-774.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1417ه)، **المستصفى في علم الأصول**، (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر)، ط1، ج1، ص207، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفداني المكي، (1417ه)، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (1399ه)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دون الطبع، دار الفكر، بيروت.
- ابن الفراء، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (1418ه)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفوزان، جواهر بنت محمد (2020م)، **"النسخ الجزئي: دراسة أصولية تطبيقية"**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، دقهلية، ع22، ج1، ص121-164.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (1426ه)، **القاموس المحيط**، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (بدون تاريخ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، ط2، دار المعارف، القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1423ه)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بدون محقق)، ط2، مؤسسة الريان، بيروت.
- _____، (1388ه)، **المغني**، (بدون محقق)، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، مصر.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (1415ه)، **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو)، ط1، هجر للطباعة، القاهرة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994م)، **الذخيرة**، (تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- _____، (1393ه)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، ط1، الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (1384هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1406هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بدون محقق)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (1419هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (1414هـ)، **لسان العرب**، (بدون محقق)، ط3، دار صادر، بيروت.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف (1432هـ)، **التمهيد (شرح مختصر الأصول من علم الأصول)**، ط1، المكتبة الشاملة، مصر.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (1418هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، (تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد)، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الهندي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (1387هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (بدون محقق)، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت.

.